مجلة دراسات في العلوم الإنسانية
۱۴۳۷/۲۰۱۶، ۲۳ (۱)، ۱۸-۱
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir

# سنّ بلوغ المذكر فى القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء

**علی الغضنفری***
استاذ مساعد في قسم العلوم القرآنية بجامعة علوم ومعارف القرآن الكريم
E-mail: ali@qazanfari.net
الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ۱۴۳۶/۱۱/۱۰ تاريخ القبول: ۱۳۴۷/۰۱/۱۵

**الملخص**

سن البلوغ من أهم المسائل الفقهية في باب الحجر فى الفقه الاسلامى، حيث يبحث فقهاء الفريقين في هذا الباب عمن يمنع تصرفه قي أمواله كغير البالغ، وبهذه المناسبة يشيرون إلى سنّ بلوغ المذكر والمؤنث والخنثي، إلّا انهم اختلفوا في سنّ البلوغ بسبب اختلاف الروايات في هذا المجال ولذلک نري عدم إجماعهم في هذه المسألة. هذه الدراسة دراسة فقهية للآيات القرآنية والروايات واختلاف أقوال الفقهاء في سنّ بلوغ المذكر وعلاماته. وعلي هذا الأساس تتبّعنا دراسة الألفاظ المهمة في الآيات والروايات لغويا، ثم درسنا آراء الشيعة وأهل السنة من الفقهاء ودققنا في الآيات القرآنية المشيرة إلى البلوغ ووصلنا إلى أنه لاإجماع لهم في تحديد سنّ معين لبلوغ الأولاد الشرعي. ولأجل الوصول إلى الرأي الصحيح قسّمنا الروايات وعالجناها في تسع طوائف. فوجدنا فيها قرائن مفيدة ترشدنا إلى أنّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. و لقد اعتمدنا في هذا البحث علي المنهج الوصفي (الاستقرائي التحليلي) لأجل إستنباط الحكم الفقهي من الآيات والروايات.

**الكلمات الرئيسة:** البلوغ، سن البلوغ، بلوغ المذكر، القرآن، آيات الاحكام، الحديث، فتاوي الفقهاء.

## المقدمة

انّ البلوغ عبارة عن انهاء فترة من عمر الإنسان والعبور إلى مرحلة جديدة، فللبلوغ شؤونه الخاصة به. والإنسان في تغيّره هذا، يشبه الشجرة التي غيّرها الشتاء وجعلها كالخشبة اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع تبرز أغصانها وتتفتح ورودها وتخرج أزهارها، ثمّ تتحول هذه إلى ثمرٍ مأكول ذى لذةٍ للآكلين. وهذا التحول الذى حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلح عليه بمرحلة البلوغ. من هنانقول إنّ المرحلة التي تخرج الإنسان من حياة الطفولة إلى حياة التفكر والتدبر ومن دور اللعب إلى حياة الوقار والاتزان، هي ما يصطلح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياة الإرادية التي يكون فيها الإنسان قادراً ومسيطراً على رغبات النفس بفكره وارادته، وهذه المرحلة التي يصل إليها الإنسان هي المرحلة الاساس في حياته. ولهذا يحصل تغيّر في صوته فيصبح ضخما بعد ماكان رقيقاً وكذلک شعر جسمه الذي يتغير من الناعم إلى الخشن الغليظ وتتكامل اعضاؤه فيستعد لإيجاد نسل جديد. عند بدء هذه المرحلة يكلّف الإنسان بتكاليف تجاه خالقه ومعبوده من قبيل الطهارة والصلاة والصوم

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]
[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

وغيرها مما لم يكن لها بالأمس أى أثر في حياته الطفولية.

اذن مسألةالبلوغ مسألة أساسية ومهمّةفي كل التشريعات الّتي تتعلق بالفرد؛ من هنا يقتضي الاهتمام بها والبحث عنها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لارتباط الأصول والفروع الدينية والأحكام الشرعية الخمسة بها.

و هذه المسئلة علىالرغم من بحثها من قبل علمائنا الأسلاف، شكر الله سعيهم، لكنها لم تُبحث بشكل مفصل ومن كلّ الجوانب، ولأجل انتشار بعض المقالات التّى بدلاً من أن تتجه نحو مداليل الأدلّة، توجهت نحو ذكر بعض الأرقام والاقتراحات والاستحسانات التي «لاتسمن ولاتغني من جوع». وسنبحث فقهيا في هذا المقال حول علائم إمارات بلوغ المذكر بعيدا عن الحواشي الإجتماعية راجين أن ننقّح البحث مستعينين بنظريات الفقهاء الأسلاف ومستمدّين من الآيات والأخبار والأصول المسلّمة، بعيدين عن الاستحسانات الظنية.

إن الفقهاء من كلا الفريقين (الشيعة والسنّة) بحثوا عن البلوغ وشروطه وأماراته في مختلف ابواب الفقه لاسيما في باب "الحجر". لاشك في أن للبلوغ خمس أمارات، وهي إنبات الشعر في الموضع المعتاد، الاحتلام، الحيض، الحمل والسنّ. ولقددرس الفقهاء أمارات البلوغ للمذكر والأنثي والخنثي بالتفصيل في كتبهم، نحو ابن إدريس الحلي في السرائر، الشهيدين في كتبهما، المحقق في شرائع الإسلام، الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، الطباطبائي في رياض المسائل، محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، الشيخ ألانصاري في كتاب الصوم، الخوانساري في جامع المدارک و...

نحن - في هذا المقال -لانريد سرد كلمات مكرّره، وإنّما نريد أن نلقي نظرة فقهية جديدة مستندة إلى الآيات الكريمة والروايات الموثقة والدراسات اللغوية والفقهية.

## ۱. معنى كلمة البلوغ وما ضاحاها فى اللغة

إنّ العناوين المعبرة عن البلوغ في آيات القرآن وأحاديث المعصومين (ع) هي: بلوغ النكاح، بلوغ الاحتلام والحلم، بلوغ الأشُدّ، بلوغ السعي، انقطاع اليتم والإدراك. وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب أن نوضّح المعنى اللغوي لهذه العناوين.

**البلوغ:** قال الراغب في المفردات: «البلوغ والبلاغ، الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأُمور المقدرة... وربّما يعبّر به عن المشارفة عليه و إن لمينته إليه،...فانّها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لايصح للزوج مراجعتها وامساكها» (الراغب: ۵۸). وفي مجمع البحرين: «البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف» (الطريحي، ۱۳۶۵: ۵ / ۷). وفي صحاح اللغة: «بلغت المكان بلوغاً وصلت إليه وكذلك إذا شارفت إليه» (الجوهري: ۴ / ۱۳۱۶). وفي المنجد: «بلغ بلوغاً الثمرُ: نضج، والغلامُ: أدرَك، والبالغ: المدرك، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة». (معلوف، ۱۹۷۳ م: ۴۸). فالبلوغ في اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعيّن أحد هذين المعينين إنمّا يحصل بواسطة القرائن التي تحدد لنا أنّ المراد من البلوغ في «بلغ الصبي» هو بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ.

**الحُلم:** جاء في معجم مقاييس اللغة: «حلم، أصول ثلاثة، الأوّل ترك العجلة، والثاني تثقّب الشئ، والثالث رؤية الشئ في المنام» (ابن الفارس: ۲ / ۹۳). وفي المفردات: «الحُلم ضبط النفس والطّبع عن هيجان الغضب... وليس الحُلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسّروه بذلك لكونه من مسبّبات العقل... وقوله عزّوجلّ «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم» أى

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

زمان البلوغ وسـمي الحلم ليكون صـاحبه جديراً بالحلم» (الراغب، ١٤٠٤: ١٢٩). وفي مجمع البحرين: «و الحُلم... رؤية اللذّة في النوم... ومنه احتلمتْ أي رأت في النوم أنّها تجامع» (الطريحي، ١٣٦٥: ٦ / ٤٨). وفي النهاية لابن الأثير ومعجم فروق اللغة للعسـكري: «وفي كتاب الهروي في حديث معاذ رضـي الله عنه، أمره أن يأخذ من كلّ حالمٍ ديناراً» يعني الجزية، أراد بالحالم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرّجال سـواء احتلم أو لمْيحتلم وفي كتاب أبيموسـى في حديث «غسـل الجمعة واجب على كلّ حالم» وفي رواية: «على كل محتلم» أي بالغ مدرك.» (إبن الأثير، ١٣٦٤: ١ / ٤٢٤) فإذن لكلمة «الحلم» عند أهل اللغة معانٍ متعددة، منها: الاحتلام في النّوم، الحلم والصـبر، البلوغ، فسـاد الحيوانات الصـغار وغيرها، فعند استعمال هذه الكلمة في كلّ معنى يجب ان يكون مطلقاً مع القرائن الحالية والمقالية. فإنّ المعاني الثلاثة الأُولى قـابلـة للجمع. والأخبـار التي وردت فيهـاهذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعاني الثلاثة، الأُول، لأنّ الاحتلام في النّوم يكون غالباً مع رؤية شئ فيها والتّحمل والصّبر من الآثار البعيدةمن حياة الطفولة.

**الإدراك:** جاء في مجمعالبحرين «الإدراك: اللحوق، يقال مشـيت حتى أدركته أي لحقته» (الطريحي، ١٣٦٥: ٥ / ٢٦٤). وفي المفردات: «أدرك، بلغ أقصـى الشـي، وأدرك الصـبي بلغ غاية الصّـبا وذلك حين البلوغ» (الراغب، ١٤٠٤: ١٧٠). وفي مقاييس اللغة: «الدال والراء والكاف، أصـل واحد وهو لحوق الشـئ بالشـئ ووصـوله إليه» (ابن الفارس: ٢ / ٢٦٩). وفي المنجد: «الدرك أقصـى قعر الشـي، ادرك الشي بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ.» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٢١٣). فتبيّن انّ هذه الكلمة أيضاً جاءت بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ، فالمدرك هو البالغ بنفسه

**اليتم:** في النهـاية: «قد تكرّر في الحديث ذكر «اليُتم واليتيم...» اليُتم في النّاس فقد الصـبي أباه قبل البلوغ». (إبن الأثير: ٥ / ٢٩٠) وفي المنجد: «اليتم: الإنفراد واليتيم: المفرد من كل شـي،... من فقد أباه ولمْيبلغ مبلغ الرّجال»(معلوف، ١٩٧٣ م: ٩٢٣). فـإذن اليتم جـاء بمعنى الإنفراد، وإنقطـاع اليتم الـذي ورد في الأحـاديـث، هو انتهاء الانفراد، وحالة اليتم تطلق على الـذي فقـد ابـاه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فيكون الذي بَلَغَ هو الذي انقطع يتمه.

**السـعي:** في المفردات: «السّعي المشي السريع وهو دون العدو... وأكثر ما يستعمل السّعي في الأفعال المحمودة... و قد قال تبارك وتعالى «فلمّا بلغ معه السـعي» أى أدرك ما سـعى في طلبه». (الراغب، ١٤٠٤: ٢٣٨) وفي مجمعالبحرين: «فلما بلغ معه السّـعي، أى الحدّ الّذي يقدر فيه على السـعي، وكان اذ ذاك إبن ثلاثة عشـر سـنة». (الطريحي، ١٣٦٥: ١ / ٢١٨) وفي المنجد: «سعى سعياً بمعنى عمل أو مشى وعدا». (معلوف، ١٩٧٣ م: ٣٣٦)

فالذي يسـتفاد من أقوال أهل اللّغة بالنسبة إلى كلمة «السعي»، أنها بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. وعليه فما يقال من أنّ لفظة «السـعي» تخصّ الفعل الحسـن ليس بصـحيح، حيث إنّ العرب استعملتها في الأفعال الممدوحة والمذمومة، كما أنّ قولهم «سـاعت الأمة أو سـاعاها فلان أو ما سـاعى في الجأهلية» كان شـايعاً في الذنب ومعصـية الزّنا القبيحة عندهم. وكما رأيت فان أهل اللغه لمْيشـيروا في هذه الكلمات إلى سـن خاص للبلوغ، بل يسـتفاد من كلامهم أن البلوغ هو الوصول أو علي وشك الوصول، وليس في معاني سائر الكلمات شيئ يؤثر في ما نحن بصدده.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

## ۲. فتاوى فقهاء الأمة فى سن البلوغ

### ۲-۱. فتاوى فقهاء العامة

جاء عن شيخ الطائفة أبىجعفر الطوسي في كتابه النهاية: «ويستحب أن يؤخذ الصّبيان بالصّيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لميكن ذلك واجباً عليهم». (الطوسي، ۱۴۰۰، ۱۴۹) وعنه أيضاً في مقامٍ آخر من هذا الكتاب: «و حدّ بلوغ الصبي إما أن يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله». (الطوسي، ۱۴۰۰، ۶۱۱). وفي المبسوط: «و أمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحدّه هو الاحتلام في الرّجال أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة» (الطوسي، ۱۳۵۱: ۱، ۲۶۶) وفي مقام آخر من هذا الكتاب: «و البلوغ بأحد خمسة أشياء، خروج المني، وخروج الحيض، والحمل، والإنبات، والسن. وأمّا السّن فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة». (الطوسي، ۱۳۵۱: ۲ / ۲۸۲)

فاعتبر الشيخ (ره) كمال العقل في وجوب الصوم. وفي الموضعين من النهاية، لميعط حدّاً وانّما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه تسع سنين. وعن القاضى ابن البراج الطرابلسي في المهذب: «و حدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر». (ابن البراج، ۱۴۰۶: ۲ / ۱۱۹) وجاء عن أبي القاسم جعفر بن الحسن، أن المحقق الحلي (ره) في كتاب شرايعالاسلام قال: «و يعلم بلوغه ... بالسّن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أُخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة». (الحلي، ۱۴۰۶: ۸۴ و ۸۵) فالمحقق الحلّي بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما: ۱ ـ بلوغ الذكر في العاشرة بشرط أن يكون بصيراً. ۲ ـ بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة أشبار في أمور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

و قال المقدس الأردبيلي (ره): «وأمّا السّن ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة،... وذهب البعض إلى ثلاث عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن أبي عبدالله (ع). والظاهر ان غيره أيضاً ذهب إلى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلا إجماع في عدم الوجوب إلاّ بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة، ويحتمل الشروع في الأربع عشرة وإكمال ثلاث عشر». ثمّ أشار إلى ردّ قول الشرايع على انّه يعتبر إكمال الخامس عشر بقوله: «وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأخبار وصراحة الدلالة فإنّ إيجاب الصوم على أحد وإجراء جميع أحكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهرٌ؛ فافهم». (الأردبيلي، ۱۴۰۲: ۹ / ۱۸۷) وقال العلامة المحقق السبزواري (ره): «ويعلم بلوغ الذكر بأحد ثلاثة... الثالث، السّن والمشهور بين الأصحاب إكمال خمس عشرة سنة. ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وذهب بعضهم إلى الشروع في خمس عشرة وبعضهم إلى ثلاث عشرة، وبعضهم إلى العشرة...» (السبزوارى، د.ت: ۱۱۲). وعن المحدث الفقيه محمد محسن الفيض الكاشاني (ره) عليه: «ويعلم البلوغ بـ...السن، وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولايخلو من قوة». (الفيض الكاشاني، ۱۴۰۱: ۱ / ۱۴) وعن الشيخ يوسف البحراني رحمةالله عليه في الحدائق الناضرة: «وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بأمُور، ... منها السّن، والمشهور أنّه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة». (البحراني، ۱۳۶۴: ۲۰ / ۳۴۴ -۳۵۱) فاذن قد نسب صاحب الحدائق العلامة الثالثة وهي بلوغه خمس عشرة سنة إلى المشهور.

وعن السيد علي الطباطبائي (ره) في كتابه رياضالمسائل: «ولايزول حجر الصغير إلاّ بوصفين، الأوّل البلوغ وهو يعلم

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

بـ... السّن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب والمسالك». (الطباطبائي، ۱۴۰۴: ۱ / ۵۸۹) فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهي بلوغه في الخامسة عشر سنة إلى الأشهر وأنت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ مرتضى ألانصاري في كتاب الصوم: «أمّا السّن فهو في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور ... خلافاً للمحكي عن الصدوق في باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من أنّه في الذكر إكمال الثالث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويحكى نسبته إلى الشيخ في كتابي الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأردبيلي (ره) تقويته لعموم مادل على ثبوت التكاليف الشرعية على كلّ مميز خرج منه من دون الثلاث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها...». (ألانصاري، ۱۴۱۳، المسألة «يعلم البلوغ...») فنسب الشيخ الأعظم القول بالخامسة عشر إلى المشهور وادعى على ذلك الإجماع من بعض الفقهاء وانّه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته إلى من ذكر من الفقهاء. (م.س) وعنه أيضاً بعد ردّ قول الإسكافي: «وأضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبته إلى بعض القول بتحققه بإكمال العاشر لمّا دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف». (م.س)

وعن العلامة عبدالله المامقاني (ره) في مناهج المتقين: «نعم إذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، ... ثالثها: السّن بلاخلاف بيننا في أصله. والمشهور في الذكور إكمال خمسعشرة سنة وفي الأناث إكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة في الذكور لأخبار قاصرة غير منافية للأخبار المذكورة كقصور باقي الروايات». (المامقاني، د.ت: ۲۷۲) فالمامقاني مع بيان العلامات الثلاث قال: إن كون السن علامة للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء. ثمّ إنّه نسب القول بالخامسة عشر إلى المشهور واعتبر ان روايات الثالثة عشر لاتعارض روايات الخامسة عشر.

وعن أحمد الخوانسارى (ره): «فمنها [علائم البلوغ]... السّن والمعروف المشهور بلوغ خمسعشرة سنة في الغلام... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا إشكال، وانّما الإشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو أقل». (الخوانساري، ۱۳۶۴: ۳ / ۳۶۳ إلى ۳۶۶) فكما ترى انّ صاحبالمدارك قائلٌ بوجود الاختلاف في الفتاوى بالنسبة لتحديد سن البلوغ للذكور.

و قال محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة: «و بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة اشياء، الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة». (ابن حمزه، ۱۴۰۸: ۷۱۸) ونجد مثل هذه الفتوي من بعض آخر من الفقهاء كالسيد الجليل عزالدين حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني الحلبي في الغنية (ابن زهرة، ۱۲۷۶: ۵۳۲) والشيخ الفقيه أبيجعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلى في السرائر (ابن ادريس، السرائر: ۱ / ۳۶۷) والشهيدين قدسالله اسرارهما في كتابي اللمعة وشرحها (العاملي، ۱۴۱۰: ۱ / ۲۰۲) والشهيد السعيد زين الدين بن على العاملى الجبعى (ره) في مسالك الأفهام (العاملي، ۱۳۹۹: ۱ / ۲۴۷)؛ والإمام الخمينى في تحريرالوسيله (الخميني، ۱۳۸۴: ۲ / ۱۳) حيث صرحوا بأنّ خمس عشر سنة علامة لبلوغ المذكر.

بعد ملاحظة الأقوال من الفقهاء عرفنا أنّ بعضهم نسب القول بخمس عشر إلى الإجماع وبعضهم إلى المشهور وبعضهم إلى الأشهر وبعض آخر صرح بوجود الاختلاف في السن. ومع هذه الاختلافات لايمكن القول بانتساب القول بخمسة عشر إلى الإجماع البتة.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

### ۲-۲. فتاوى فقهاء العامة

في هذا المجال نعرض خلاصة لأقوال فقهاء العامة على ما ذكره الجزيرى فى كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال: «فالحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة. والمالكيه قالوا: يعرف البلوغ بـ..أن يتم ثماني عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة. والشافعيه قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة. والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير بـبلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملةً». (الجزيري، ۱۴۲۸: ۲ / ۳۵۰ ـ ۳۵۲). أنظر إلى نص فتاويهم في المغني لابني القدامة، (م.س: ۴ / ۵۵۶- ۵۵۸) وكتب آخر، منها: التفسير الكبير للرازي، (الرازى، ۱۴۱۵، ۲۴ / ۳۰؛ ۹ / ۱۸۹) والام للشافعي (الشافعي، ۱۴۰۸: ۶ / ۱۴۸؛ ۲ / ۱۱۰).

### ۲-۳ تحليل أقوال الفقهاء

المترائي من كلمات الأصحاب أنّ البلوغ شرط في التكليف وإثبات القلم ويعرف بأحدى العلامات الثلاث بالنسبة إلى الذكور وهي الاحتلام والإنبات والسّن. ثمّ إنّه لاخلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلامتين الأوليين وهما الاحتلام والإنبات، إلاّ أنّ الخلاف يكمن في الثالثة أي السّن ويظهر ذلك من تمسكهم بالإجماعات أو الشهرة الحاكية عن وجود الاختلاف فيها. فانّ بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقاني والشيخ الأعظم وصاحبالمدارك (ره) ذكرُوا أن البلوغ يحصل في الخامسة عشر ونسبوه إلى المشهور. وصاحب الرياض (ره) قال: الأشهر ذلك، ومن الواضح أنّ «الأشهر» يدل على وجود قول مشهور في مقابل ذلك، فمن كلامه يظهر وجود قول أو أقوال مشهورة في المسألة. وادّعى ابن زهرة (ره) في الغنية، الإجماع على ذلك أي البلوغ في الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم (ره) هذه الدعوى من فقهاء عدة، إلّا أنّ المحقق الأردبيلي لميقبل هذه الدعوى وقال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. وأمّا الفيض الكاشاني (ره) فقد قال: إنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر في التهذيب. وأمّا فقهاء المذاهب الأربعة من السّنة، فاعتبروا العلامات الثلاث وهي الاحتلام والإنبات والسّن في البلوغ، إلاّ أن أباحنيفة وأبابكر الرازي خدشا في اعتبار العلامة الثانية.

فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعية خمس عشرة سنة، وعند الحنفية والمالكيه سبع عشر أو ثماني عشر سنة، الاّ أنّ بعض الفقهاء من العامة كإسحاق وسفيان الثوري وابن المبارك قالوا إنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر سنة.

## ۳. دراسة الآيات القرآنية حول البلوغ

ندرس هنا الآيات القرآنية التي جاءت فيها لفظة بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ الحلم، البلوغ الأشدّ وبلوغ السعي.

۱ ـ «وَابْتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْداً فَادْفَعُوا إليهمْ أموالهمْ...». (النساء، ۶)

فعن أمين الدين الطبرسي (ره) في تفسير الآية الشريفة: «وبلوغ النّكاح هو أن يحتلم لأنّه يصلح للنّكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو ينبت». (الطبرسي، ۱۴۱۲: ۱ / ۲۳۷) وعن أبيجعفر الطوسي (ره) عليه: «حتّى إذا بلغوا النّكاح، معناه حتى يبلغوا الحدّ الّذي يقدرون على مجامعة النّساء وينزل، وليس المراد الاحتلام لأنّ في النّاس من لايحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين». (الطوسي، ۱۴۰۹: ۳ / ۱۱۶) ومثله في مجمع البيان (الطبرسي، ۱۴۱۵: ۲ / ۸) وقال الرازي في تفسيره: «المراد من بلوغ النّكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» ... وإنّما سمي الاحتلام بلوغ النّكاح لأنّه إنزال الماء الدافق الّذي يكون في الجماع». (الرازي، ۱۴۱۵: ۹ / ۱۸۹) و أمّا الطباطبائي فيقول في تفسيره:

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

«والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي». (الطباطبائي، ١٤١٧: ٤ / ١٧٢)

فبعد معرفة آراء بعض المفسرين يجب أن ننبه أنّ الآية استعملت البلوغ في نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد». فبلوغ النكاح معناه القدرة على المضاجعة والتمكن من الوطى أو تمكين البضع، وهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى الاحتلام، لأنّ قبل الاحتلام لاتوجد قدرة على ذلك. وإن المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. وأما المراد من بلوغ الرشد، فيحصل بعد بلوغ النكاح أو على الأقل تقارنهما معاً، ولذا فإن الرشد لايحصل قبل بلوغ النكاح. وعلى كلّ حال فانّ تصرف الأيتام في أمواهم إنّما يكون نافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا أمر مسلّم به.

٢ ـ «وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتى هِىَ اَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أشدّه». (الأنعام، ١٥٢؛ الاسراء، ٣٤)

كلمة «بلوغ الأشـدّ» ذكرت ثمانى مرّات وفي مناسـبات مختلفة في القرآن الكريم، والآن نبيّن معني هذه اللفظة في التفاسير: فقد جاء عن شيخ الطائفة أبيجعفر الطوسـي (ره) في التبيان قوله: «وقوله (حتّى يبلغ أشدّه) اختلفوا في حدّ الأشـدّ، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعأمر الشعبي: هو الحلم. وقال السدي ثلاثون سنة، وقال قوم ثماني عشرة سنة، لأنّه أكثر مايقع عندهم البلوغ واسـتكمال العقل. وقال قوم إنّه لاحد له وانّما المراد به حتّى يكمل عقله ولايكون سـفيهاً يحجر عليه». (الطوسـي، ١٤٠٩: ٤ / ٣١٨) وقال الطبرسـي في مجمع البيان بعد نقل أقوال: «وقيل إنّه لاحدّ له بل هو أن يبلغ ويكمل عقله ويؤنس منه الرّشـد فليسـلم إليه ماله وهذا أقوى الوجوه». (الطبرسـي، ١٤١٥: ٢ / ٣٨٣) فالمترائي من عبارات المفسـرين وما يسـتفاد من أهل اللغة، هو أنّ «بلوغ الرشد» و «بلوغ الأشدّ» ليس بينهما اختلاف في المعنى فإذا ما وصل اليتيم إلى مرحلة الرشد وبلغ أشدّه يجب على الولي دفع أمواله إليه ولايجوز له التصرّف فيها.

٣ و ٤ ـ «يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَئْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ اَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلثَ مَرّاتٍ...». (النور/٥٨) ومثله في (النور، ٥٩)

عن الفخر الرازي في تفسيره: «أما قوله تعالى «والذين لميبلغوا الحلم منكم» ففيه مسائل... المسألة الثانية، اتفقّ الفقهاء على أنّ الاحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولميحتلم...». (الرازي، ١٤١٥: ٢٤ / ٢٩) فبناءً على ما عرفنا من دراسة «الحلم» لغة، فإنّها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب وبما أنّ ضبط النفس وكظم الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلي، أطلق عليه العقل تسامحاً. نعم إنّ بعضهم فسرّ الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان الاحتلام وعلى كلا المعنيين، تكون لفظة «الحلم» كنايةً عن زمان البلوغ.

٥ ـــ «فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَليمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السعي قالَ يا بُنَىَّ اِنّى اَرى فِى المَنامِ أَنّى أَذْبَحُكَ فَأنظر مإذا تَرى قالَ يا اَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُني اِنْ شاءَالله مِنَ الصّابِرين». (الصافات، ١٠١ و ١٠٢)

نجد في هذه الآية قصة ذبح اسماعيل (ع)، استعمال لفظة «بلوغ السعي» أي «بلغ معه السعي»، وأن محادثة خليلالله مع ابنه اسمعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي. فهنا لابدّ أن نرى ما معني هذه اللفظه في عبارات المفسرين. جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره): «قال مجاهد: بلغ معه السعي، معناه أطاق أن يسعى معه ويعينه على اموره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاث عشرة سنة». (الطوسي، ١٤٠٩: ٨ / ٥١٦) وقال الرازى في تفسيره: «فلما بلغ معه السعي، معناه فلمّا ادرك وبلغ الحدّ الذي يقدر فيه على السعي ... قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة». (الرازي، ١٤١٥: ٢٦ / ١٥٢) و أمّا العلّامة الطباطبائي (ره) فقد قال: «والمراد ببلوغ السعي... سنّ الرّهاق».

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

(الطباطبائي، ۱۴۱۷: ۱۷ / ۱۵۲). فبالنظر إلى معنى «السعي» اللغوي والتدقيق في عبارات المفسرين، نستنتج أنّ بلوغ السّعي يراد به الوقت الذي تحصل به للذكر، القدرة على إدارة حياته وشؤونه الخاصة، لأنّ الطفل إذا تمكن من القيام بأموره وحوائجه بنفسه، ويخالط المجتمع الإسلامي لايحتاج إلى الغير قطعا وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعي. إذن يمكن القول أنّ هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، وسنّ الرهاق على حدّ ما جاء في عبارة تفسير الميزان، نعم نُقِلَ في تفسير التبيان عن الفراء، أن بلوغ السعي يحصل في ثلاث عشرة سنة.

وعلى كل حال، بعد بيان الآيات الّتي ذكرت فيها هذه الألفاظ وهي بلوغ النكاح وبلوغ الرّشد وبلوغ الحلم وبلوغ الأشدّ وبلوغ السعي، نخلص إلى نتائج عدّة وهي: أوّلاً: إنّ هذه الكلمات تستعمل في معنى واحد تقريباً، وأمّا بلوغ الرشد وبلوغ الأشدّ، بما أنهما استعملا للتّصرفات المالية، فيظهر أنّ لهما معنى أوسع وأكبر من المعنى الأوّل. ثانياً: لم يذكر في الآيات مبدء معيّن لمرحلة البلوغ، مع أنّ إثبات التّكليف متوقف على البلوغ وكلّ التكاليف الإلهية تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حدّ معينٌ للبلوغ، لذكره القرآن الكريم. وهل يمكن أن يقال أنّ كلّ التكاليف من الحلال والحرام ذكرت في القرآن الكريم ولكن لميحدّد سنٌ خاص للعمل بها؟ إذن نستنتج من ذلك أن عدم ذكر سنّ معين في القرآن الكريم مع أهميته يدل على أنّ الله تعالى اعتبر في إثبات قلم التكليف الوصول إلى حد البلوغ. هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، لكن هل يا تري نجد هذا المعنى في الروايات أيضاً حتّى نتمكن من إعطاء حكم قطعي بذلك أو أن نأخذ حدّاً معيناً فتكون الروايات مخصصة للآيات؟ وعلى ايّ، فى نهاية المطاف تجب ان ننبّه القارئ العزيز بانّه قد وردت بعض الروايات في تفسير الآيات التي تعرضنا للاستشهاد بها في الموضوع و لمنتعرض لها خلال البحث لأنا سنوردها في البحث المقبل من قسم الروايات، انشاءالله تعالى

## ٤. تحقيق الأخبار الواردة حول الموضوع

توجد في أحاديث أهلالبيت عليهمالسلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ، والخلاف بين الفقهاء ناشئ عن إختلاف الأحاديث حول هذا الموضوع. وعلي ايّ، الأخبار الناظرة إلى سن البلوغ تنقسم إلى تسع طوائف. نشرح منها الطائفتين الأخيرتين للاختصار.

**الطائفة الأُولى:** اشترط في هذه الطائفة من الأخبار حل الذبيحة والوصية وإجراء القصاص للصبيّ، ببلوغه خمسة أشبار. هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء وعمل بها شيخ الطائفة وبعض آخر في باب القصاص. (الطوسى، ۱۳۹۰: ۱۰ / ۲۳۳؛ الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۱۶ / ۲۷۵؛ ۱۹ / ۶۶؛ النورى، ۱۴۰۸: ۱۶ / ۱۴۴؛ ۱۸ / ۲۴۲ و ۲۴۳).

**الطائفة الثانية:** إنّ بعض الأخبار اشترطت في حليّة الذبح قدرة الذابح على الذبح وفي وجوب دفع الزكاة بالقدرة على التجارة. هذه المجموعة من الأحاديث، لمتذكر البلوغ بشكل مطلق، وانّما ركزت على حلية الذبح أو الزكاة. (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۱۶ / ۲۷۵؛ ۶ / ۵۵؛ النورى، ۱۴۰۸: ۱۶ / ۱۴۴.)

**الطائفة الثالثة:** انّ بعضالأخبار اشترطت في وجوب الصوم وإجراء حدّ السرقة، تحمّل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلاة عليه كمال عقله. نعم لايستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلاة، بل يستفاد منها استحبابها على الصبي وأنّ عبادة الصبي بأمر من الشارع وإنّه يحصل على الثواب وليست عبادته كعبادة الأطفال الصغار

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]
[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

الّتي يراد منها التدرب على العبادة إلا ما جاء في بعض‌الروايات. (الكليني، ١٣٨١: ٧ / ١٢٥؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٢ / ٧٨٧؛ ٧ / ١٦٧-١٧٠؛ النورى، ١٤٠٨: ١ / ٨٥؛ ٧ / ٣٩٣، ٣٩٤؛ ١٨ / ١٤٢)

**الطائفة الرابعة:** إنّ بعض الأخبار اشـــترطت في إجراء الحدود وإعطاء الزكاة، حصـــول الإدراك. وبناءً على ما ذكرنا في التحقيق اللغوي لكلمة "الإدراك "فإنّه نفس وقت البلوغ، وبالتإلى لم تأخذ حداً معيناً لذلك. (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١ /٣١؛ ١٨ / ٣١٤؛ ٧ / ١٦٧ - ١٧٠؛ ٦ / ٥٤ باختلافٍ يسير.)

**الطائفة الخامسـة:** في بعض الأخبار أنّ الشـهادة والطلاق والصـدقة والوصـية للأرحام، تصحُّ من الصّبيان. فهذه الأخبار لم‌تذكر سـنّا خاصـاً، وانّما أشارت إلى جواز وصحة هذه الأُمور منه. وردت هذه الروايات في كتاب الشهادة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٨ / ٢٥١) وفي كتاب الطلاق (م.س: ١٣ / ٣٢١) وفي الطلاق والصـــدقة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢٥) وفي الوصية (النوري، النورى، ١٤٠٨: ١٤ / ١٢٣) وغيرها من الروايات.

**الطائفة السـادسة:** في بعض الأخبار أنّ الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصحّ في سن العاشرة. فهذه الأخبار لم‌تذكر ســنّاً معيّناً لمطلق البلوغ وإنّما وردت في بعض هذه‌الموارد. كرواية الطلاق (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢٤) والوصــية (م.س: ١٣ / ٤٣٠) والعتق والصدقة (م.س: ١٣ / ٤٢٩ و ٣٢١). وغيرها من الروايات.

**الطـائفـة الســـابعة:** إنّ في بعض الأخبار أنّ البلوغ يحصـــل في الثامنة من عمره وله إجراء التكاليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، وإعراضُـهم عنها وعدم عملهم بها يصـيرها ضـعيفة حتّى مع توثيق رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب. (م.س: ١٣ / ٣٢٢؛ ١٨ / ٥٢٦.)

**الطائفة الثامنة:** ذكر في بعض الأخبار أنّ إجراء الحدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول إلى سن أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة سنة. ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نبحث كلّ واحد منها على‌حدة.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أباجعفر (ع)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التّامة وأخذ بها وأخذت له...، قال: والغلام لايجوز أمره في الشّراء والبيع ولايخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة». (م.س: ١ / ٣٠)

أمّا من حيث السـند فانّ في بعض النسـخ أنّ الراوي هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» سـاقط منها وعلى أي حالٍ، قال: صـاحب‌الرياض إنّها «معتبرة» أي قريبة من الصـحيح، وكذلك صـاحب‌الوسـائل قال إنّها صـحيحة، ولكن قال المحقق الأردبيلي هذه الرواية ضـعيفة بعبدالعزيز العبدي. نقل ضـعفه في رجال النجاشـى والأردبيلي والخوئي أيضـاً. (الأردبيلي، ١٣٣١: ١ / ٤٥٩، والخوئي، ١٤٠٣: ١١ / ٣٦) نعم ضعف سندها منجبر بعمل المشهور بها.

و أمّا من حيث الدلالة، فإنّ مشهور الفقهاء أو على‌الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فإنّ كلّ من أفتى بانّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، استند إلى هذه الرواية. ولكن قد يتُوهم أنّها واردة في الحدود فقط والسائل فيها يسأل الإمام (ع) في أي سنّ يمكن إجراء الحدّ على الصّبي أو له؟ قال (ع): عندما ينقطع عن اليتم ويدرك. فان السائل لم‌يكتف بهذا الجواب وأراد

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

أن يتبيّن الوقت الدقيق لذلك، فأجابه الإمام (ع) بانّ إحدي العلامات، وصوله إلى الخامسة عشر وفي ذيل الرواية يبيّن الإمام (ع) حكم البيع والشراء له. يمكن دفع هذا التوهم بأنّ السائل عندما سأل الإمام ثانية، سأل عن معنى الإدراك، فسؤال السائل «فلذلك حدّ يعرف به؟» تعني هل لليتم والإدراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبين الإمام (ع) له الحد.

۲ ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجرى في ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا أباخالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم‌يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۱۴ / ۲۰۹)

هذه الرواية من جهة السند حسنة كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، وأما صاحب الرياض قال: إنّها معتبرة وقريبة من الصحيح لوجود ابن محبوب في سنده الذي هو من أصحاب الإجماع». (الطباطبائي، سيدعلي، رياض المسائل: ۱ / ۵۹۰) هذا بناءً على مباني صاحب‌الرياض في علم الرجال حيث يرى أن كلّ ما يرويه أصحاب الإجماع، فإنّه صحيح. أو أن الرواية التي ينقلها أصحاب الإجماع إلى الحدّ الذي ينتهى إليهم، صحيحةٌ. ولكن هناك مبنى آخر على خلافه، وهو أنّ أصحاب الإجماع موثقون ومقبولون بذاتهم لا أنّ كلّ ما ينقلونه يعدّ صحيحاً. وينقل في هذه الرواية ابن محبوب عن «يزيد» وهو لم‌يوثّق عليه، إلاّ أن يكون المراد منه هو يزيد بن أبي‌خالد القماط. وقد أشار إلى هذا، السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي: «أقول الحكم بصحة الرواية مبني على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي‌خالد القماط إذا لم‌يردا التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه». (الخوئي، ۱۴۰۳: ۲۱ / ۱۱۱) .والمحقق الأردبيلي قال: «هذه الرواية أيضاً ضعيفة لأنّ «يزيد» مجهولٌ. ولكن الحقّ أنّ عمل المشهور جابر لضعف سندها».

و أمّا من جهة الدلالة، فإنّ السائل يسأل الإمام (ع) متى يمكن تزويج البنت للصبي وهل له حقّ عدم القبول؟ فيقول الإمام (ع): الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرّد والإمضاء وعلي هذا فهي واردة في باب النكاح فقط، هذا ولم‌يذكر في هذه الرواية أنّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ وحدها، بل إنّه زُوِّجَ ووصل إلى حدّ الإدراك. فتأمل.

۳ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أباعبدالله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته». (الحر العاملى، ۱۴۰۹: ۲۸/۷)

هذه الرواية من حيث السند صحيحة وأمّا من جهة الدلالة فاستُدل بها لإثبات الرأى المشهور بناءً على أن تكون «الواو» في عبارة «خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين العمرين ويحمل الأقل أي الرابعة عشر، على التمرين والأكثر على انّه هو سنّ البلوغ وحده.

هذا التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر، خلاف الظاهر؛ لأنّ استعمال «و» بدل «أو» غيرمقبول. إذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا. وإنّها وردت في الصوم فقط. ثمّ انّ صاحب‌الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، وإنّه تصوّر أنّهما روايتان مع أنّه ليس إلاّ خبراً واحداً.

۴ ـ في الخصال ومثله في المقنع: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبي‌الحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن مغيرة، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع)، قال: يؤدّب الصبي على الصّوم مابين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة». (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۷ / ۱۷۰)

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

استدل صاحب‌الجواهر بهذه الرواية لإثبات القول المشهور. لكنّها من حيث السند مرسلة ودلالتها على القول المشهور ضعيفة أيضاً وما قاله صاحب‌الجواهر من أنّ المراد من خمس عشرة، هو إكمالها تماماً، لادليل عليه، لأنّه يمكن أن يتصور هذا الاحتمال في الرواية الّتي تقول إنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا أن يحمل الخامسة عشر على التمرين ويقول أنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحة ابن‌وهب. وعليه إذا غمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلايمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

٥ ـ وفي المصنف لابن أبي شيبة وكذا في السنن للبيهقي: خمس عشرة حدّ بين الصّغير والكبير فكتب له ماله وما عليه وأخذ منه الحدود». (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩: ٨ / ٣٨٩، البيهقي، د.ت: ٦ / ٥٥)

هذه الرواية وان كانت في محلها من حيث دلالتها على المراد، إلاّ انّ الاشكال فيها من حيث السند لأنّها وردت من طرق العامة.

٦ ـ وأخرج أبوداوود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، انّ النّبيّ (ص) عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة، فلم‌يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه». (السجستاني، ١٤١٠: ٤ / ٣٤٠)

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب‌الجواهر وقال: كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النَّبوى المرسل... وروي حديث آخر أنّ عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل إنّ الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازي ممن يوثق بنقلهم». (النجفي، ١٣٦٧: ٢٦ / ٢٤)؛ لكنّ هذه الرواية غير موجودة في كتب الشيعه، وصاحب‌الجواهر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناها في سنن أبي‌داود وسنن الترمذي، وعلي‌هذا فسندها غير كاف. ولاأدري كيف استدل بها صاحب‌الجواهر والأعجب منه أنّه كيف قبل توثيق بعض أرباب المغازى؟!

وأمّا من حيث الدلالة، فإنّها مضطربة، لأنّ المعلوم في تاريخ واقعة أحد إنّها في السنة الثالثة للهجرة في شهر الشوال كما صرح بذلك المفسرون في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران وأهل السير كابن هشام في سيرته. (ابن هشام، ١٣٦٣: ٣ / ٦٣)؛ وأمّا غزوة خندق فقد وقعت في شهر الشوال، السنة الخامسة للهجرة كما ذكر ذلك ابن هشام في سيرته (م.س: ٣ / ٢٢٤)، وبالنظر إلى كلا التاريخين، نستنتج أنّ كلتا الواقعتين حدثتا في شهر الشوال مع فاصل بينهما مقداره سنتان وعليه فكيف يكون سنّ ابن عمر في أحد ١٤ سنة وفي خندق ١٥ سنة؟ وحتّي لو لم‌نقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبة» فيكون هناك إشكال أقوى على هذه الأحاديث وهو أنّ الجهاد يختلف تماما عن سائر التكاليف، حيث إنّه يحتاج إلى قوة بدنية، فيمكن أنّ النبيّ (ص) اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية. وعلى أي حالٍ فهذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

٧ ــ وأخرج الترمذي في سننه عن ابن‌عمر: «عُرضت على رسول‌الله في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم‌يقبلني، فعرضت عليه من قابل الجيش وأنا بن خمس عشرة فقبلني». (الترمذي، ١٤٠٣: ٢ / ٤٠٧)

إنّ الاستدلال بهذه الروايه ليس بتام أيضاً وفيه الاشكالات السابقة، علما بأنّ أباداود والترمذي نقلا حادثة واحدة.

**الطائفة التاسعة:** إنّ بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإثبات قلم التكليف والتصرف في الأموال بلوغ الثالثة عشر سنة. وبما أنّ هذه الأخبار لها صلة ببحثنا -مع اَنّ سند بعضها معتبر ودلالتها أيضاً كافية- سنبحثها ونحققها بشكل

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

منفرد انشاءالله تعالى. وقد قال صاحب‌المدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار: «هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند والصّراحة بحسب الدلالة، لم‌يعمل المشهور بها». (الخوانساري، ۱۳۶۴: ۳ / ۳۶۶). وهذه العبارة صريحة بأنّ هذه الروايات لا إشكال في سندها، نعم يبقى شيء واحد وهو إعراض الفقهاء عنها وسيأتي البحث عنه. وإليک هذه الأخبار:

۱ ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار السّاباطي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم». (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۱ / ۳۲)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب‌المدارك وصاحب‌الحدائق والشيخ الأعظم (ره) وقد يأتى البحث عن الساباطي في بلوغ الإناث. وأمّا من حيث الدلالة، فإنّها واضحة الدلالة، بمعني أنّ السّن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، علما بأنّ العرف يطلقها على الذي أتمّ وأكمل ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

۲ ـ محمد بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد وأحمد ابنى الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضرٌ عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ «حتّى إذا بلغ أشدّه» قال: الاحتلام؛ قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً، فقال: وما السّفيه؟ فقال: الّذي يشتري الدّرهم بأضعافه، قال: وما الضّعيف؟ قال: الأبله». (م.س: ۱۳ / ۴۳۰) سلسلة رجال هذا الحديث موثقون، ولهذا تعتبر الرواية موثقة من حيث السند واما من حيث الدلالة تدل على تحديد البلوغ بإكمال وإتمام ثلاثة عشر سنة بشكلٍ واضح وأنّ إثبات قلم التكليف مشروطٌ ببلوغ هذا السّن. وقد ذكر العياشي هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعبارتين قريبتين في تفسيره (م.س: ۱۳ / ۴۳۵) وعنه أيضاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدّه، قلت وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لايحتلم، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشر سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السّيّئ، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (النوري، ۱۴۰۸: ۱ / ۸۸؛ ۱۴ / ۱۲۴)

۳ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن بيّاع الّلؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب». (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۱۳ / ۴۳۱)

لايخفى انّ سلسلة رواة هذه الرواية موثقون ودلالته على أنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.

۴ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم‌يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شئ إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ۱۴۰۹: ۴۱۱؛ الصدوق، ۱۴۰۳: ۲ / ۴۹۵، مع اختلاف في السند والمتن)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب‌الرياض والشيخ الأعظم (ره) ، قال الشيخ الأعظم:

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

إنّ بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنة وصاحب‌المدارك وصاحب الجواهر (ره)، اعتبراها صحيحة. كما انّ دلالتها أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير بـ(دخل في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار إكمال الثالثة عشر وإتمامها.

و قد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لايحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض أسنادها، وإليك نصّ ما نقله الكليني: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين [المحتلمين] احتلم ام لم‌يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات وجاز له كلّ شئ إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ١۴٠٩: ١٢ / ٢۶٨) في نسخة الوسائل جائت كلمة «المسلمين» لكن الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة (في الصفحة ۵٢٨) نقل لفظة «المحتلمين». فهذه الرواية هي نفس الرواية السابقة الّتي نقلها الصدوق مع اختلاف يسير في السند. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحب‌المدارك: "إنّها صحيحة" وأمّا الشيخ الأعظم وصاحب‌الرياض (ره) قالا: إنّها موثقة. وقال: الشيخ الأنصارى: إنّ بعضنا اعتبرها صحيحة. والمحقق الأردبيلي (ره) قال: إن هذه الرواية صحيحه إذ ليس فيها من لم‌يصرّح بتوثيقه إلا «الحسن بن الوشاء» والظاهر أنّه ثقة عندهم... فتأمل. وأمّا من حيث الدلالة، مع أنّها في الصدر تتكلّم عن بلوغ الأشدّ لرفع الحجر فقط، ولكن بما أنّ قوله (كتب له الحسنات) عام، فيشمل غيرالحجر».

۵ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار، عن السندي بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبدالله بن جبله، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له في كم تجرى الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فانّه لم‌يحتلم فيها، قال: وان كان لم‌يحتلم فانّ الأحكام تجري عليه». (الحرّ العاملي، ١۴٠٩: ١٣ / ۴٣٢)

هذه الرواية ضعيفة من حيث السند، لأنّ السندي بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبدالله بن جبلّه، لم‌يوثّقوا في علم الرجال. وأمّا من حيث الدلالة فإنّها لم‌تذكر حداً معيناً للبلوغ والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتلام في قوله «وان كان لم‌يحتلم» يجعل الحديث مضطرباً، وحملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج إلى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «واوس» هي الموجودة.

۶ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمّد (ع)، قال: قال أميرالمؤمنين (ع): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التّجارب». (الحرّ العاملي، ١۴٠٩: ١٣ / ۴٣١)

٧ ـ وفي الجعفريات، عن علي (ع) أنّه قال لأبي‌بكر: يا أبابكر، إن الغلام إنّما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب». (النوري، ١۴٠٨: ١ / ٨۶؛ ١۵ / ١۶۵)

دلالة هاتين الروايتين ليست كافية لأنّهما ليستا بصدد بيان سنّ الاحتلام وانّما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد، نقول فمن جملة الأدلّة التي يتمسك بها القائلون بأنّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ، الإجماع الّذي صُرح به في كلمات الأصحاب. ولكن هذا الدليل ليس كافيا للإستدلال به على ما نحن فيه لأنّه: أوّلاً: انّما يكون الإجماع حجة إذا أحرزنا رأي المعصوم (ع) فيه، واتفاق أرباب الفتوى لايكشف عن رضا المعصوم بل أقصى ما يستفاد منه أنّه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الجميع. وثانياً: الإجماع الذي يعلم مدركه ويصطلح عليه الإجماع المدركى، ليس بحجة في نفسه بل يجب أن نحقق الأدلّة التي اعتمد واستند عليها. والفقهاء الذين أفتوا بأنّ الخامسة عشر علامة للبلوغ، يحتمل أنّهم استندوا إلى روايات الباب الّتي مرّ ذكرها. وثالثاً: يوجد في هذه المسألة ستة أقوال هي: القول ببداية الخامسة عشر، والقول بإكمالها والقول بابتداء الرابعة عشر والقول بإكمالها، والقول بإكمال الثالثة عشر، والقول بالعاشرة. ومع وجود هذا الاختلاف، فإنّ الحصول على الإجماع شبه مستحيل. و قد قال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد: «وتعرف أيضاً إنّه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحجة وأن ليس الخامس عشر بواقع في كتاب ولاسنة معتبرة ولا إجماع حتّى يكون معناه إكماله». (الأردبيلي، ۱۴۰۲: ۹ / ۱۹۱) وقال في موضع آخر: «ليس على إكمال خمس عشرة إجماع». (الأردبيلي، ۱۴۰۲: ۱۸۸)

ومن الأدلّة على قول المشهور هي الشهرة. وبما انّ الشهرة على ثلاثة أقسام والمراد هنا الشهرة الفتوائية، فهذه الشهرة ان كان مستند الفقهاء فيها هو الأخبار ولكنهم لمينقلوا تلك الأخبار وأفتوا بمضمونها فهي؛ ولكن لو أسندوا إلى الأحاديث الموجودة بين أيدينا، فلنيكون حال هذه الشهرة أقوى من الإجماع.

امّا الاستصحاب فهو الدليل الثالث من أدلّة قول المشهور، وذلك بأنّ الأصل عدم البلوغ، فما لمیحصل يقين بالبلوغ فيستصحب عدم البلوغ. والعلم ببلوغ الصبي إنّما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر. ولكن يمكن مناقشة فى هذا الدليل أيضاً لأنّ الأصل إنّما يتمسك به عند عدم قيام الدليل والحجة الشرعية، وموردنا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع والاخير للمشهور هو أصالة البراءة، وبيانه أنّ البلوغ والتكليف فرعٌ لوصول البيان من الشارع ولكن لمیرد بيان قبل الخامسة عشر فالأصل عدم البلوغ وعدم التكليف. وإلاشكال على هذا أوضح من سابقه لأن الأدلّة والروايات الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلامجال للتمسّك بالبراءة عقلاً ولاشرعاً.

## نتائج البحث

فى نهاية المطاف نستفط مما سلف أنه لايمكن الكشف عن سنّ محدّد للبلوغ الشرعي من الآيات القرآنية الكريمة. والروايات في هذا المجال مضطربة تشير إلى السنّ وإلى غيرها من الأمارات، فاذن يخرج السنّ من أمارات البلوغ، فتبقي لدينا أربع أمارات فحسب، وهي: إنبات الشعر، الاحتلام، الحيض والحمل. وبناء عليه ذكر السنّ في بعض الروايات محمول علي حدوث سائر الأمارات. كما يمكن استنباط أنّ شرط السنّ يعتبر فيما إذا لمیشاهد المكلف أي علامة من أمارات البلوغ الجنسي حتي السادسة عشرة من عمره. فعند ذلک يكون مكلفا ولو لمیبلغ الاحتلام. وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا إلى انّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. ولكن هذه الأمارة (الاحتلام أو الحيض) نوعية وتحصل عادة في سن معين وهذا السن حدّ للتكاليف الشرعية

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

وحد البلوغ للكلّ حتّى بالنسبة إلى الذين لم‌يحتلموا واللّاتى لم‌يحضن.

## المصادر


۱. القرآن الكريم.

۲. ابن أبي شيبه الكوفي. (۱۴۰۹ هـ ق). المصنف (الطبعة الاولى). بيروت: دارالفكر.

۳. ابن الأثير، مجد الدين. (۱۳۶۴ هـ ش). النهاية (الطبعة الرابعة). قم: اسماعيليان.

۴. ابن البراج، عبدالعزيز الطرابلسي. (۱۴۰۶ هـ ق). المهذب. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

۵. ابن الفارس، أحمد. (۱۴۰۴ هـ ق). مقاييس اللغه. قم: مكتب الأعلام الإسلامي.

۶. ابن حمزة، محمد بن علي الطوسي. (۱۴۰۸ هـ ق). الوسيلة. قم: مكتبه آيت‌الله المرعشى.

۷. ابن زهره، على. (۱۲۷۶). الغنية. المطبوع ضمن مجموعة الجوامع الفقهية. النجف الاشرف.

۸. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (۱۴۰۴ هـ ق). المغني و الشرح الكبير علي متن المقنع. بيروت: دارالفكر.

۹. ابن ماجه، عبدالله بن محمد بن يزيد القزوينى. (د.ت). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.

۱۰. ابن منظور، محمد بن مكّرم. (د.ت). لسان العرب و الافعال. بيروت: دار الصادر.

۱۱. ابن هشام، ابومحمد عبدالمک بن هشام. (۱۳۶۳ هـ ش). السيرة النبوية. قم: انتشارات ايران، مهر.

۱۲. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (د.ت). مغني اللبيب (الطبعة الرابعة). قم: كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره).

۱۳. الأردبيلى، محمد بن على الغروى. (۱۳۳۱ هـ ش). جامع الرواة. مكتبة المحمدى.

۱۴. الأردبيلي، أحمد. (۱۴۰۲ هـ ق). مجمع الفائدة و البرهان. قم: جامعة المدرسين.

۱۵. ألانصاري، مرتضي. (د.ت الف). فرائد الأصول. زاهدي و اسماعيليان. قم.

۱۶. ألانصاري، مرتضي. (د.ت ب). كتاب الطهارة. آل البيت لاحياء التراث.

۱۷. ألانصاري، مرتضي. (۱۴۱۳). كتاب الصوم. قم: مجمع الفكر الإسلامى.

۱۸. الآلوسى، السيد المحمود البغدادى. (۱۴۱۵ هـ ق). تفسير روح المعاني. بيروت: دارالكتب العلمية.

۱۹. البحرانى، يوسف. (۱۳۶۴) الحدائق الناضرة فى احكام العترة الطاهرة، بيروت: دار الاضواء.

۲۰. البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل. (۱۴۰۱ هـ ق). صحيح البخارى. بيروت: دارالفكر.

۲۱. البيهقي، ابوبكر أحمد بن حسين بن علي. (د. ت). السنن الكبرى. بيروت: دارالفكر.

۲۲. الترمذي، محمد بن عيسي. (۱۴۰۳ هـ ق). سنن الترمزي. بيروت: دارالفكر.

۲۳. الجزيري، عبد الرحمن. (۱۴۲۴ هـ ق). الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية.

۲۴. الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد. (۱۴۱۷ هـ ق). تاج اللغه و صحاح العربية (الصحاح) (الطبعة الرابعة). بيروت: دارالعلم للملايين.

۲۵. الحرّ العاملي، محمد بن حسن. (۱۴۰۹ هـ ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعه. قم: آل البيت.

۲۶. الحقي البروسوي، اسماعيل. (۱۴۰۵ هـ ق). تفسير روح‌البيان (الطبعة السابعة). بيروت: دارالفكر.

۲۷. الحلي، ابن ادريس. (۱۴۱۱ هـ ق). السرائر (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

۲۸. الحلي، نجم الدين. (۱۴۰۸ هـ ق). شرايع الاسلام (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.

۲۹. الخميني، روح الله. (۱۳۸۴ هـ ق). تحرير الوسيلة (الطبعة الثانية). قم: دارالعلم.

۳۰. الخوانساري، أحمد. (۱۳۶۴ هـ ش). جامع المدارک (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.

۳۱. الخوئي، ابوالقاسم. (۱۴۱۳ هـ ق). معجم رجال الحديث (الطبعة الخامسة).

۳۲. الرازي، فخر الدين. (۱۴۱۵ هـ ق). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دارالفكر.

۳۳. الراغب، ابوالقاسم حسين بن محمد بن مفضل. (۱۴۰۴ هـ ق). المفردات (الطبعة الاولى). طهران: اسماعيليان.


[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

۳۴. الزمخشري، جارالله محمود بن عمر. (۱۴۱۵ هـ ق). تفسير الكشاف. بيروت: دارالكتب العلمية.

۳۵. السبزواري، محمد باقر بن محمد مومن. (د.ت). كفاية الاحكام. اصفهان: مركز النشر.

۳۶. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (۱۴۱۰ هـ ق). سنن أبي‌داوود. بيروت: دارالفكر.

۳۷. الشافعي، محمد بن ادريس. (۱۴۰۸ هـ ق). الأم. بيروت: دارالمعرفة.

۳۸. الصدوق، علي بن بابويه. (۱۴۰۳ هـ ق). الخصال. قم: انتشارت جامعة المدرسين.

۳۹. الطباطبائي، السيد علي. (۱۴۰۴ هـ ق). رياض المسائل. قم: آل البيت للطباعة و النشر.

۴۰. الطباطبائي، محمد حسين. (۱۴۱۷ هـ ق). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.

۴۱. الطبرسي، ابو على فضل بن حسن. (۱۴۱۲ هـ ق). تفسير جوامع الجامع (الطبعة الثالثة). انتشارات جامعة الطهران.

۴۲. الطبرسي، ابو على فضل بن حسن. (۱۴۱۵ هـ ق). تفسير مجمع البيان (الطبعة الاولى). بيروت: الأعلمي.

۴۳. الطريحى، فخرالدين. (۱۳۶۵ هـ ش). مجمع البحرين (الطبعة الثانية). طهران: المرتضوى.

۴۴. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۳۵۱ هـ ش). المبسوط. قم: المرتضوية.

۴۵. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۳۹۰ هـ ق). تهذيب الاحكام. تهران: دارالكتب الاسلاميي.

۴۶. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۴۰۹ هـ ق). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الإحياء.

۴۷. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۴۰۰ هـ ق) النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى. بيروت: دار الكتاب العربى

۴۸. العاملي، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني. (۱۳۹۹ هـ ق). مسالک الافهام. قم: بصيرتي.

۴۹. العاملي، محمد بن جمال الدين المكي، الشهيد الأول. (۱۴۱۰ هـ ق). الروضة البهية. جامعة النجف الدينية، مطبعة امير.

۵۰. العياشى، ابونصر محمد بن مسعود. (۱۴۲۱ هـ ق). تفسير العياشي (الطبعة الاولى). مؤسسه البعثة.

۵۱. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (۱۴۰۵ هـ ق). كتاب العين (الطبعة الاولى). قم: دارالهجرة.

۵۲. الفيض كاشاني، الملا محسن. (۱۴۰۱ هـ ق). مفاتيح الشرائع. قم: مجمع الزخائر الاسلامية، خيام.

۵۳. القمي، ابوالحسن على بن ابراهيم بن هاشم. (۱۴۰۴ هـ ق). تفسير القمي. قم: دارالكتاب.

۵۴. الكليني، ابوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق. (۱۳۸۱ هـ ق). الكافي (الأصول و الفروع). مكتبة الصدوق.

۵۵. مامقاني، عبدالله. (د.ت). مناهج المتقين. آل البيت لاحياء التراث.

۵۶. مسلم، ابن حجاج. (۱۴۰۷ هـ ق). صحيح مسلم (شرح النووي).

۵۷. معلوف، لويس. (۱۹۷۳ م). المنجد. تهران: اسماعيليان.

۵۸. النجفي، محمدحسن. (۱۳۶۷ هـ ش). جواهر الكلام (الطبعة الثالثة). تهران: دارالكتب الاسلامية.

۵۹. النوري، الميرزا حسين. (۱۴۰۸ هـ ق). مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل. قم: آل البيت.

## References

1. Holy Quran.
2. Alansari, M. Faraid Alosool. Qom: Zahedi and Esmaelian, did not remember publishing specifications.
3. Alansari, M. kitab alttahara. Al al-Bayt leahya altorath, did not remember publishing specifications.
4. AlBaihaqi, A. (n.d). Alsonan Alkobra. Beirut: Darolfekr.
5. Albukhari, M. (1401). Sahih Bukhara. Beirut: Darolfekr.
6. Aleamili zayn aleabdyn bin eali. (1399 s). Masalek incomprehensible. Qom: Basirati.
7. Aleamily, M. (1410 s). Al Rawda Gorgeous.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

8. Alhaghi Albroosoa, I. (1405 e). The interpretation of the spirit of the statement (7th ed). Beirut: Darolfekr.
9. AlJaziri, A. R. (1424 s). The four schools of Fiqh. Dar scientific books.
10. Alkalini, M. (1381 s). Inadequate (assets and branches). Saduq library.
11. Alkhawansara, A. (1364 u). A mosque Records (2th ed). Qom: Esmaeelian.
12. Alkhawansara, A. (1403 s). Lexicon men talk (3th ed). the city of science.
13. Alkofi, A. Sh. (1409). Almosnaf. Beirut: Darolfekr,Printing No1.
14. al-Musawi al-Khoei, A. Q. (1413 s). muejam rijal alhadith (Fifth Edition).
15. al-Najafi, M. H. (1367 u). Jewels speech (3th ed). Tehran: Daralkotob Islamism.
16. Al-Razi, F. (1415s). The great interpretation of (the unseen keys). Beirut: Darolfekr.
17. al-Tirmidhi, M. (1403 s). Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Darolfekr.
18. Alusi, M. (1415). The interpretation of the Roh Almaani. Beirut: Darol kotob scientific.
19. Anṣārī, Murtaḍá. (1413). kitab alssum. Qum: majmae alfikr al'iislami
20. Ardabili Ghoroori, M. (1331). Mosque narrators. Maktabat Almohammadi,
21. Ardabili, A. (1402). Interest and proof Complex. Qom: Jame Almodaresin.
22. Baḥrānī, Yūsuf. (1364). al-Ḥadā'iq al-nāḍirah fī aḥkām al-'itrah al-ṭāhirah .Beirut: dar al'adwa'
23. Frahedy, Kh. (1405 s). Book eye (First). Qom: Dar al-Hijrah.
24. Global, M. (1409 s). Means to collect the Shia Sharia issues. Qom: Al al-Bayt.
25. Gohary, I. (1417 s). The crown of the Arabic language and sanitation (Asahah) (4th ed). Beirut: Daralalm millions.
26. Ibn al-Athir, M. (1364). Alnahaye. Qom: Esmaelian. Printing No4.
27. Ibn Albraj, A. A. (1406). Almazhab. Qom: Islamic Foundation Publishing.
28. Ibn Faris, A. (1404). Mqaias the language. Qom: the Office of the Islamic flags.
29. Ibn ghodame, A. (1404). Al Moghna and Al Sharh kabir According to the Almoghtane text. Beirut: Darolfekr.
30. Ibn Hishām, A. Mughnī al-labīb. Qom: Kitābkhānah-i 'Umūmī-i Ḥaẕrat Āyat Allāh al-'Uẓmá Mar'ashī Najafī.
31. Ibn Hisham. (1363). Abomohammad Abdalmalek Ibn Hisham. the Prophet's biography. Qom: Publications of Iran.
32. Ibn Majah Qazwini, A. Sunan Ibn Majah. Beirut: Darolfekr. No publication.
33. Ibn manzoor, M. San Arabs and deeds. Beirut: Dar Alsader.No publication.
34. Ibn Zuhrah, Ḥamzah ibn 'Alī .(1276). alghunyh. Printed within the range aljawamie alfqhy. alnnajaf alashrf.
35. fayd kashany, M. (1401 s). Switches Cheraia. Qom: munitions complex Islamism, khiam.
36. Khomeini, R. (1384 s). Edited the means (2th ed). Daralalm.
37. Maalouf, L. (1973). Upholstered. Tehran: Esmaelian.
38. Mamqani A. The pious curricula. Al al-Bayt to revive the heritage. lost to the history of printing.
39. Muslim, bin h. (1407). Sahih Muslim (explain nuclear).
40. Nouri, H. M. (1408 s). Inferred means and breeder issues. Qom, DC: Al al-Bayt.
41. Ornaments, N. (1408 s). Sharayee Islam (2th ed). Qom: Esmaeelian.
42. Ornaments, s. I. (1411 s). Beds (3th ed). Qom: Islamic Foundation Publishing.
43. al-'Ayyāshī, A. M. (Ayachi). (1421 s). interpretation of Ayachi (First). founder of the Mission.
44. Qomi, A. (1404 s). The interpretation of apical. scripture house qom.
45. Raghib al-Isfahani. (1404 s). Vocabulary (First). Tehran: Mrtazavih, Qom: Asmaeilian. Office of the publication of the book.
46. Saduq, A. (1403 s). alkhisal 0.391. Qom: Jāmi'ah-'i Mudarrisīn

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]

47. Sbzuari, M. B. The adequacy of Jurisprudence. Isfahan: Publishing Center, lost to the history of printing.
48. Shafi'I, M. (1408 s). Mother. Beirut: House knowledge.
49. Sijistani, S. (1410 s). Sunan Oba daod. Beirut: Dar Al-Fikr.
50. Tabarsi, F. (1412 s). The interpretation of mosques mosque (3th ed). spreads Altehran University.
51. Tabarsi, F. (1415 s). Interpretation of complex statement (First). Beirut: Aloalma.
52. Tabatabai, A. (1404 s). Riad issues. Al al-Bayt for printing and publishing.
53. Tabatabai, M. H. (1417). The interpretation of the balance. Beirut, DC: Aloalmy Foundation publications.
54. Turaihi, F. (1365 u). Bahrain's compound in the language (2th ed). Tehran: Murtada.
55. Tusi, M. (1351 u). Mabsoot. Almortazaviyeh, No.
56. Tusi, M. (1390 s). Refinement of Jurisprudence. Tehran: Islamic Darolkotob.
57. Tusi, M. (1400 s). alnnihayat fi mjrd alfaqqih w alfatawa. Beirut: dar alkitab alearabi.
58. Tusi, M. (1409 s). The interpretation Aletbian. Beirut: house revival.
59. Tusi, s. H. (1408 s). alwasila. Qom: his office Ayatollah Mar'ashi.
60. Zamakhshari, M. (1415). The interpretation of Searchlight. Beirut: Dar scientific books.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-10-12 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1437.23.1.4.1 ]